

# هل يجوز ذبح الأضحية في غير بلد المضحي؟

عبدالمحسن الزامل

الاضحية معلوم انها مشروعه في ايام الاضاحي واحكامها ذكرها العلم بناء على ما ثبت الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام. لكن هل الاضحية يجوز ان يضحى الانسان في غير بلد - 00:00:00

الاصل ان ان الاغنية الشعار وان يقيمهما الانسان في بلد وان يشهدها وان يأكل منها ويصدق ويهدي عنده كما هو او جماهير العلماء اطعموا القانع والمعتر والنبي عليه الصلاة والسلام قال كلوا وتصدقوا - 00:00:21

واطعموا وتصدقوا هذا هو الاصل فيها وهذه امور تفوت حينما لا يضحى في بلد ويفوت الشعار شهود الاضحية وحضورها واحياء هذه السنة وهي شعار عظيم. شعار عظيم ولا ينبغي للانسان يجعل الاضحية هو وقت الصدقة خصوصا - 00:00:42

وقت الصدقة في جميع العام فليس فليست الصدقة ببابا اه الاضحية شعيرة مستقلة وسائر الصدقات اه مطلقة في في الاموال وفي الاطعمة وفي اللحوم مطلقة في جميع العام والاواقاف والوصايا فلا يجعل الانسان وقت الاضحية - 00:01:04

وقتها في صرفها عن وجهها الشرعي اذا اراد ان يضحى في غير بلد. فتفوت المعاني فيها لكن اذا اراد ان يتصدق اراد ان يطعم ان ينفع غيرهم مثلا فيكون في غير ايام خصوصا ان في انه في ايام الاضاحي غالبا ان الاضاحي تكثر وان الناس يوجدون بذلك - 00:01:30

حتى البلاد التي تكون مثلا فيها شدة يتيسر لهم ذلك لكن لو انه في مسألتين مثلا فيما يظهر لو كان هناك ضرورة في مكان وهو لا يتيسر له الصدقة في غير يوم الاضحية مثلا - 00:01:53

قلة ذات يدها او اه نحو ذلك مثلا. ويعلم هالشيء هذا. يعلم هذا الشيء وانه لا يصل شيء مما يستنقذون به فاراد ان يرفع ضرورة ان يرفع ضرورة في هذه الحال - 00:02:14

يقال انهم يكونوا اطعامهم ضرورة في هذه الحال واجب عليه من غير لحية لكن لو انه لم يتيسر له الا من الاضحية يكون ضرورة ويرجح من هذا الجانب ولان الشعيرة قائمة بغيره. الحال الثاني - 00:02:32

لو كان آآ يجد ثمناً لكن هذا الثمن لا يحصل له اضحية في بلد ويهصن له اضحية في غير بلد. فلو امر بالاضحية في بلد يقول انا لا استطيع ولا اقدر على ثمنها في بلد - 00:02:50

فلا اجد ثمنها لغاءها ثمنها. لكن ما عندي واستطيع يمكن ان اضحى به اضحية او اضحيتين في غير بلد. فالامر دائري بين ان يضحى خارج بلد او بما عنده او الا يضحى يعني في بلد - 00:03:08

ولا شك حين ننظر الى جانب المصالح يكون تحصيل هذه المغسلة حمر ومطر. يكون امراً مطلوباً. لانه لو لا تضحي خارج الولد لن يضحى داخل بلد اي ضحية داخل بلد لانه لا يجد ثمنها واراد ان يحييها خارج بلد في هذه الحالة لا بأس - 00:03:25

لأنه تحصيل بعض الشيء واداء بعض الشيء على وجه ادى الاضحية على وجهها من جهة وكل عليها وفات بعض الامور فات بعض الامور التي هي مستحبة وهي واجبة عند بعض اهل العلم حين يبعث يرسلها الى - 00:03:47

مكان فوق يعني غير بلد فوق مسافة قصر هذا فيه خلاف بين اهل العلم لكن اللي يظهر والله اعلم ان نجريها ايضاً مجرى الزكاة عندما المناعة منع نقلها منع نقلها - 00:04:08

فإن لو كان هناك ضرورة كان نقلها مطلوباً بل قد يكون هو المتعين. لو كان هناك ضرورة نقلها وان ما في بلد من الزكاة والصدقات يؤدي حاجة اهل البلد وهناك ضرورة خارج بلد. فهي هذه الحال ينقلها - 00:04:24

وكذلك ايضا فيما يظهر الاضحية اذا كانت على هذا الوجه المتقدم - 00:04:44